

قال بعض السلف :

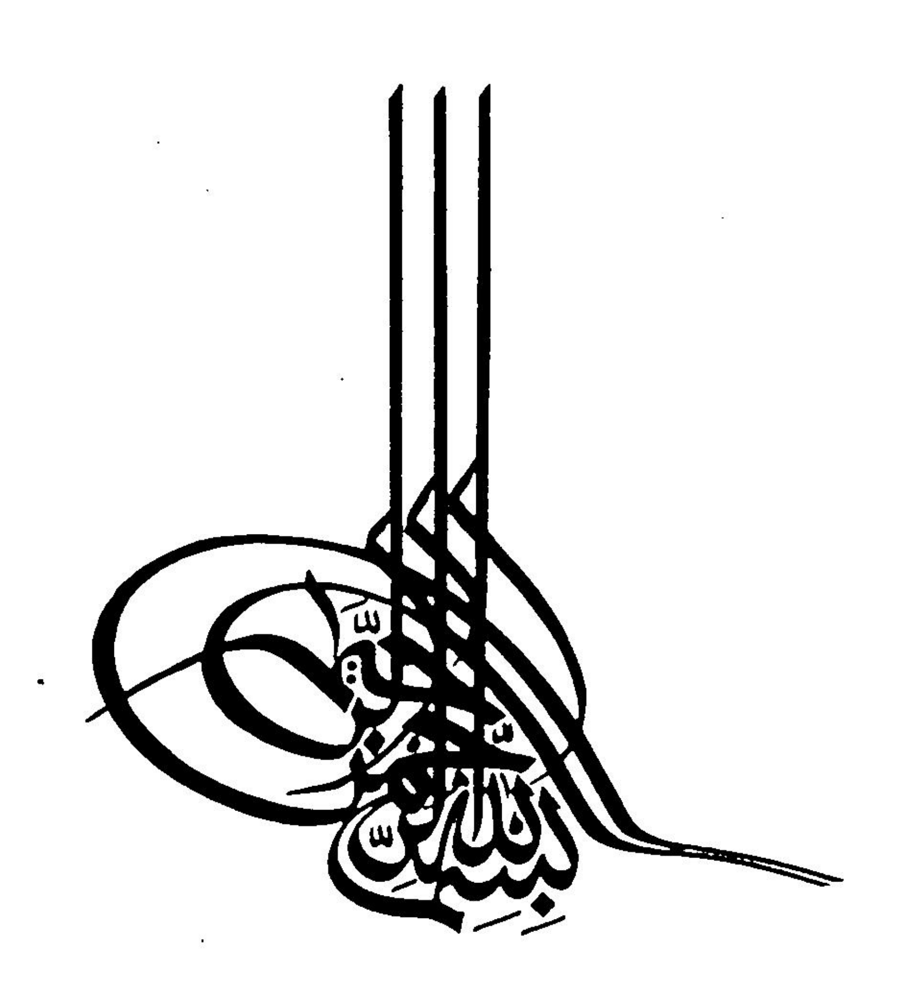
« لأن أرد رجلا عن رأي سيء أحب إليّ من اعتكافي شهراً »

الدرر السنية (٨/ ٤٣)

براءة أهل السنة

من اشتراط التكذيب للخروج من الملة وبيان أن
هذا قول المرجئة والجهمية
وهو رد على كتاب :
« إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير » لمراد شكري
الذي قرأه وقام على طبعه علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي

كتبه
أبو عبدالرحمن السبيعي



بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

التمهيد .. منارات قبل البدء ..

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد :

فهذه منارات نائرات وشارات فائقات من كلام رب الأرباب سبحانه ومن حديث المصطفى ﷺ ثم من كلام أهل العلم ، تلوح لك على جنبات الطريق كفلق الصبح ، فإن وعيتها فذاك المنى، وإن أخطأت بعضاً أصبت بعضاً ، أما إن حرمتها فلا حول ولا قوة إلا بالله (إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون) ففتش نفسك - رحمك الله - ثم انطرح بين يدي ربك باكياً متباكياً فوالله لئن صدقتَ ليصدُقنَّك الله وهو أرحم الراحمين .

ثم اعلم - هداني الله وإياك - أن داءنا العضال في هذا الزمانِ هو تجافينا عن كتاب ربنا، خاصتنا وعامتنا ، بل وخاصة الخاصة منا، فأين من يقرأ كتاب ربه ويحفظه ويفقهه حق فقهه ويعلم محكمه من متشابهه ويسبر غوره ويدري مراميه ، فكيف ببيان ذلك والاستدلال له ؟ مع علمنا ويقيننا أنه كلام ربنا فسبحانه ما أضعف عقولنا وقلوبنا !

وأوضح مثال على هذا ما قرره صاحب كتاب « إحكام التقرير » فوالذي نفسي بيده لو تأمل سورتي الفاتحة والكافرون لخجل أن يهمس بما قرره همساً بَلْه أن يُصدر كتاباً ثم يزعم أنه مذهب السلف .

ثم اعلم - رعاك الله - أن هذه المنارات والشارات غيض من فيض ، فمن أراد التمام والكمال فليطلبه في مظانه، وإنما أوردتها للحاجة الماسَّة إليها والله الهادي .

المنارة الأولى :

يقول الله تعالى في سورة آل عمران (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلمْ تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب) .

وأخرج الشيخان من طريق عبدالله بن أبي مُليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : تلا رسول الله ﷺ (هو الذي أنزل عليك الكتاب ....) الآية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

فارجع البصر وكرر النظر - رحمك الله - فإن هذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف كثير وهم لا يشعرون .

ومن أمثلة ذلك في هذا العصر ، استدلال بعضهم بقوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر

صدراً) فقال [لابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه] فترك السباق واللحاق ثم أوّلَ جميع النصوص التي تخالف ذلك، وسيأتي في آخر هذه الرسالة فصل في تفسير الآية إن شاء الله .

المنارة الثانية :

يقول الله تعالى في سورة الإسراء (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ....) الآية .

يقول شيخ الإسلام في رسالته في أمراض القلوب (ص ٤٤) :

« وقد تقدم أن جماع أمراض القلوب هي أمراض الشبهات والشهوات ، والقرآن شفاء للنوعين ، ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل ، فيزيل أمراض الشُبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك ، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد ، وإثبات الصفات ، وإثبات المعاد والنبوات ، ورد النِّحَل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيل بذلك كله ، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بياناً . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشُبه والشكوك ؛ **ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عياناً بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ...** ».

وما أحسن قول ابن القيم في نونيته :

والجهل داء قاتل وشفاؤه   أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة   وطبيب ذاك العالم الرباني

فافهم ذلك ـ رعاك الله ـ فكم من ساهر آناء الليل وأطراف النهار في تنقيب كتب الأمالي والسير والأخبار وهو سادر عن كتاب ربه ، غافل عن أصول هذا الدين وقواعده العظام .

المنارة الثالثة :

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأيُّ قلب أشربها ، نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا ، فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض ، والآخر أسود مُرْباداً كالكوز مجخِّياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » . والحديث أصله في البخاري لكن ليس فيه هذا اللفظ .

ففتش قلبك - حماك الله - وقد عُرضت عليه هذه الفتنة فإن أُشربها فوالله لقد نُكتتْ فيه نكتة سوداء وما بعدها أشد، وإن أنكرها فقد نُكتتْ فيه نكتة بيضاء وما بعدها أسعد ولسنا في شك من ديننا ولله الحمد والمنة .

المنارة الرابعة :

اعلم - رعاك الله - أن الخطأ في مسائل الإيمان ليس كالخطأ في غيرها ، والمخالفة فيها أمرها عظيم وخطبها جسيم لذا كان تعلم هذه المسائل من حقيقة الإيمان وما يضاده من الكفر والنفاق من أوجب الواجبات وأهم المهمات ، فلابد من الأمرين جميعاً **والدليل قوله تعالى** (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) وقوله ﷺ كما في الصحيح : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرُم ماله ودمه وحسابه على الله » .

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٩٥/٧) :

قال زاذان : « أتينا الحسن بن محمد فقلنا : ما هذا الكتاب الذي وضعت ؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة فقال لي : يا أبا عمر لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب ، **فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ولا كالخطأ في غيره من الأسماء ، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق** » أ . هـ

قال العبدالضعيف : فمن أحدث فيه حدثاً أو أحيا فيه بدعة أو نصرها بلسانه أو قلمه فعليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة ، فإياك إياك - حماني الله وإياك - .

وقبل أن أشرع في المقصود أسوق لك نصوصاً من جوامع الكلم لبعض الأئمة الأعلام تشرح الصدر وتُنير القلب والله الموفق والهادي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الصارم المسلول (ص ٥١٩):

« وكلام الله خبر وأمر فالخبر يستوجب تصديق المُخبر والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب » .

ثم قال « فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا بعينه كفر إبليس فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة ، فصار كافراً **وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف** تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس

وفرعون ممن لم يصدر عنه التكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب، وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون » أ . هـ

ويقول شيخ الإسلام الفتاوى (٧/٢٠٩) :

« وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب « الأم » في باب النية في الصلاة : يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ثم قال « **وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر** » .

وقال حنبل : حدثنا الحميدي قال : وأُخبرت أن أناساً يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتي يموت ، ويصلي مستدبرّ القبلة حى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداًإذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت : هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين** قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية ، وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : « **من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء بع عن الله** » أ . هـ

ويقول الإمام المجدد محمدبن عبدالوهاب كما في الدرر السنية « كتاب حكم المرتد » (٨/٨٧) :

« اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد ، مثال عمل القلب أن يظن أن هذا الذي عليه أكثر الناس من الاعتقاد في الأحياء والأموات حق ويستدل بكون أكثر الناس عليه فهو كافر مكذب للنبي ﷺ ولو لم يتكلم بلسانه ولم يعمل إلا بالتوحيد ، وكذلك إذا شك لا يدري من الحق معه فهذا لو لم يكذب فهو لم يصدق النبي ﷺ فهو يقول عسى الله أن يبين الحق فهو في شك فهو مرتد ولو لم يتكلم إلا بالتوحيد ، **ومثل اللسان أن يؤمن بالحق ويحبه ويكفر بالباطل ويبغضه ولكنه تكلم مداراة لأهل الأحساء، ولأهل مكة أو غيرهم بوجوههم خوفاً من شرهم ، وإما أن يكتب لهم كلاماً يصرح لهم بمدح ما هم عليه أو يذكر أنه ترك ما هو عليه ويظن أنه ماكر بهم وقلبه موقن أنه لا يضره وهذا أيضاً لغروره وهو معنى قول الله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى قوله (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فقط لا لتغير عقائدهم** ، فمن عرف هذا عرف أن الخطر خطر عظيم شديد

وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة وهذا معنى قوله في الاقناع في الردة نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً والله أعلم .

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في الأصول الثلاثة (ص٩٨) :

« والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة إبليس لعنه الله ومن عُبد وهو راض ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه ومن ادعى شيئاً من علم الغيب ومن حكم بغير ما أنزل الله »

ويعلق ابن قاسم في الحاشية بقوله (ص٩٩) :

« كمن يحكم بقوانين الجاهلية ، والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بلحوظ في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت » أ . هـ

انتهى ما أردت نقله في التمهيد والآن نشرع في المقصود والله المُسدِّد والموفق .

بسم والحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه رسالة في « **براءة أهل السنة من اشتراط التكذيب للخروج من الملة** » وهي نقض لما أبرمه « مراد شكري » ـ هدانا الله وإياه إلى طريق الحق ـ في كتابه « إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير » وقد قرأ كتابه وقام على طبعه علي حسن عبدالحميد الحلبي كما هو مرقوم على جلدته وقد قرر مؤلفه عقيدة الجهمية والمرجئة والأشاعرة في مسألة التكفير وألصقها بأهل السنة والجماعة ، اتباع السلف الصالح فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ونظراً لأهمية الموضوع وأثره البالغ على الجانبين العقدي والعملي وما أثاره هذا القول من شقاق ونزاع بين صفوف كثير من طلبة العلم وشباب الصحوة فقد كنت أرقب بكل حرص ولوعة أن يتولى نقضها وكشف زيوفها أحد العلماء الأفاضل ليستأصل شأفتها ويقطع دابرها إلا أن ذلك لم يقع وعسى أن يكون قريباً وإلى ذلك الحين فهذه كلمات نافعات يسيرات كتبتها نصحاً للعباد ودرءاً للفساد وإعذاراً وإنذاراً فعسى الله أن يتقبلها عنده في الصالحات ويُبعد عنا وساوس الصدور المهلكات للباقيات ، إنه هو خير مسؤول وأقرب مجيب .

ثم اعلم أخي ـ حفظك الله ـ أن العبد الضعيف ما كتب هذه الورقات حباً للنزاع والشقاق وإثارة للقيل والقال بل ـ والله على ما أقول شهيد ـ إني لمن أحرص على جمع الكلمة وتراصّ الصفوف ونبذ الخلاف وغضّ الطرف ولين الجانب خصوصاً مع من ظهر إخلاصه وبان جدُّه ، لكن هذا لا يكون البتة مع من عمد إلى ركن من أركان الإيمان فأراد هدمه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم اعلم أيضاً ـ وقاك الله ـ أنّا كنا نسمعهم منذ فترة يُدندنون حول هذه المسألة ولم يكن يخطر بالبال أن هذا هو مرادهم وما زلت بين مُصدق ومُكذب حتى خرج هذا الكتاب المرذول فكان الأمر كما قال أبو الطيب :

طوى الجزيرة حتى جاءني خبرٌ فزعت فيه بآمالي إلى الكذب
حتى إذا لم يدع لي صدقه كذباً شرقت بالدمع حتى كاد يشرق بي

فيا لله من الذي يأمن على نفسه من الهلاك قبل الممات وهذا الأعمشُ يُحدث عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » متفق عليه .

بل هذا ربنا سبحانه يقول لنبيه ﷺ في سورة الزمر ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ وفي الإسراء ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ﴾ .

فنسأل الله أن يرزقنا برد اليقين وطمأنينة الإيمان ويبعد عنا ظلمات الشك والريب إنه القريب المجيب سبحانه .

ثم اعلم - حماك الله - أن النداء بالويل والثبور وعظائم الأمور على من أحدث في دين الله حدثاً، سنةٌ ماضيةٌ وفريضة باقية، سنّها الله في كتابه (ولتستبين سبيل المجرمين) وعمل بها الأئمة الأعلام ، ومن طرائف ذلك ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩٨/١٣) عن ابن قتيبة - حين رمى بالتجسيم - قال « **هذا لم يصح وإن صح عنه فسحقاً له فما في الدين محاباة** » .

ثم اعلم - رحمك الله - أن بيان ما في هذا الكتاب من الزيغ والضلال لا يحتاج إلى كثير جهد وتعب وإنما أردت التأكيد على بطلان ما فيه حتى لا يبقى معه أدنّى شك أو ريب ، وقد سلكت في نقض ما أبرمه عدة مسالك :

الأول : نقلت لك كلامه - المراد الرد عليه - بحروفه من كتابه .

الثاني : وصفت لك كتابه وشرحت لك قوله .

الثالث : بيّنتُ لك بما فيه الكفاية أن هذا بعينه هو قول الجهمية والمرجئة والأشاعرة ومن نحى نحوهم في هذه المسألة وإن كانوا يخالفونهم في مسائل أخرى .

الرابع : بينت لك غلطه وخطأه في زعمه أن الجحود والإنكار والعناد والإستحلال ونحو ذلك كلها بمعنى التكذيب وأنها لا تصدر إلا من مكذّب وكذا جعله الإستهزاء بالدين وسب الله ورسوله وإهانة المصحف ونحو ذلك دالة دلالة قاطعة على التكذيب وأن إبليس وفرعون وأمثالهما إنما كفروا لجحودهم الذي هو التكذيب !!

الخامس : بيان مخالفته لصريح الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والسلف الصالح .

السادس : بيان منشأ ضلالهم في المسألة وأنه قول لا ينضبط ، ولا يمكنْ أن يقوم للإسلام كيان لو أخذ بهذا القول .

السابع : تنبيهات لابد منها .

والآن نشرع في المقصود مستعينين بحول من الله وتوفيق فأقول :

المسلك الأول :

في نقل نصه بحروفه :

يقول مراد شكري في (ص ١٣) تحت عنوان « بيان التعريف المنضبط والقاعدة المحددة في التكفير » : لا يَكْفُر المسلم إلا إذا كذب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر سواء أكان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون أم تكذيباً بمعنى التكذيب » .

ثم ينقل عن الرازي ما يوضح مراده بالتكذيب (ص ١٣) فيقول : « قال الرازي : نعني بالتكذيب إما نفس التكذيب أو ما عُلم من الدين ضرورة دلالته على التكذيب » أ . هـ

ثم ختم كلامه في هذا الفصل بخاتمة السوء فقال (ص ٢٨) « وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عمل من الأعمال كفراً ناقلاً عن الملة إلا إذا تضمّن ضرورة وقطعاً التكذيب وذلك مثل سب الله أو سب الرسول ﷺ أو السجود لصنم أو إلقاء المصحف في القذر ومثل ذلك » .

ثم قال (ص٢٩) :

« وزيادة في التوضيح والتأكيد على ذلك فقد قال أبو حامد الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (ص٢٢٦) « فإن قيل السجود بين يدي الصنم كفر وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط فهل هو أصل آخر - يعني غير التكذيب ؟!

قلنا : لا ، فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب للرسول ﷺ والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بصريح لفظه، وتارة بالإشارة إن كان أخرس ، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود » أ هـ .

وقال (ص٣٠) :

« والأمور المذكورة كلها راجعة إلى تكذيب النبي ﷺ والمقصود أن السجود للصنم أو سبّ الله أو شتم الرسول يتضمن التكذيب للمعلوم من الدين بالضرورة لزاماً » أ هـ .

انتهى ما أردت نقله هنا أما البقية فستأتي إن شاء الله .

المسلك الثاني :

في وصف كتابه وشرح قوله وبيان منهجه في الاستدلال .

اعلم - حماك الله - أن هذا الكاتب قد حشى كتابه بأقوال أهل البدع من المرجئة والأشاعرة والمتكلمين لأنها نصّت على ما يريد ونقل عن جماعة من أهل السنة ما يتوهم أو يحاول أن يتوهم أنها تفيده في تقرير ما ذهب إليه - وحاشاهم - .

ثم اعلم - وقاك الله - أنه قد عقد فصلاً في بيان التعريف المنضبط والقاعدة المحددة في التكفير في ثمانية عشر وجهاً من الصفحة الثالثة عشر إلى الثلاثين **لم يذكر فيها ولا آية واحدة أو حديثاً واحداً** يستدلُّ به على« هذا التعريف المنضبط والقاعدة المحددة ! » فمن الذي ضبطها أو حددها ؟ ستعرف بعد قليل - إن شاء الله - .

هذا والنصوص قد استفاضت وتنوعت في تقرير هذه المسألة .

وزيادة على هذا لم ينقل عن أحد من أهل العلم ما يدل على قوله صراحة إلا ما نقله عن أبي حامد الغزالي والفخر الرازي وقد صدق فهذا قولهم - حماني الله وإياك -

أما شرح قوله :

فأقول : قد سبق أنه نص على أن الكفر هو التكذيب أو ما يدل عليه والنتيجة واحدة فالمدار على التكذيب لذا قرّر هو في (ص٦٢) كما سيأتي أن العمل شرط كمال في الإيمان ولازم ذلك أن يكون شرط الصحة هو الاعتقاد فقط وهذا واضح من قولهم- **لا كفر إلا بتكذيب - فإذاً كل مصدق مؤمن** وهم وافقوا المرجئة في هذا وخالفوهم في أن الأعمال لها تأثير في الإيمان وأنه يزيد وينقص .

وإياك أن تظن أن هذا القول وهو أن العمل شرط كمال في الإيمان لازم لكل من يقول بأن ترك الصلاة ليس بكفر فإذاً لا يبقى شيء من الأعمال تركه كفر عند هؤلاء فهذا ضلال لإن السلف مجمعون **على أن من ترك جنس العمل فلم يعمل شيئاً قط فهو من أكفر الكافرين** وإن زعم أنه مصدق كما يأتي نقل الإجماع على ذلك من كلام شيخ الإسلام والحميدي وغيرهم .

وهذه المسألة منشأ ضلال كل من أخطأ في باب الإيمان من الجهمية والمرجئة والأشاعرة وغيرهم وهذا الكاتب قد سلك مسلكهم فلا حول ولا قوة إلا بالله .

المسلك الثالث :

بيان أن هذا القول بعينه هو قول الجهم بن صفوان وبشر المريسي وأتباعه المريسيه وابن الراوندي والصالحي وغيرهم وهو على العموم قول الجهمية والكرامية والأشعرية والمرجئة ومن نحا نحوهم .

فأقول لعلك ما زلت تذكر قولهم أن الكفر هو التكذيب أو ما دل عليه .

وإليك أقوال أئمة الإسلام في ذلك :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/٥٤٧) " نقلاً عن أبي الحسن الأشعري " : « الفرقة العاشرة من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني - ثم ذكر أقوالهم - وقال : وكان أبو معاذ يقول من قتل نبياً أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له » .

ثم قال : « والفرقة الحادية عشر أصحاب بشر المريسي - ثم ذكر اعتقادهم - وقال : وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفراً ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيماناً **وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر ولكنه علم على الكفر لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر** » أ هـ .

ويقول **أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني** في كتابه الفرقُ بين الفِرقْ (ص١٩٢) : « ذكر المريسية منهم . هؤلاء مرجئة بغداد من أتباع بشر المريسي - إلى أن قال - وكان يقول في الإيمان أنه هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً كما قال ابن الراوندي في أن الكفر هو الجحد والإنكار **وزعما أن السجود للصنم ليس بكفر ولكنه دلالة على الكفر** » أ هـ .

ويقول ابن القيم رحمه الله في مفتاح السعادة (٩٤/١) :

« وهذان القسمان (كفر الجحود والعناد وكفر الإعراض) **أكثر المتكلمين ينكرونها ولا يثبتون من الكفر إلا الأول** (كفر التكذيب أو الجهل) ويجعلون الثاني والثالث (كفر الجحود والإعراض) **كفراً لدلالته على الأول لا لأنه في ذاته** ، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم » أ . هـ

ويقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/٥٥٧) :

« وأيضاً هؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر - » إلخ كلامه رحمه الله .

ويقول في الفتاوى (٧/٥٨٢) :

« وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتريدي ونحوه - ثم ذكر اعتقادهم إلى أن قال حاكياً اعتقادهم - وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافرٌ فلأن ذلك مستلزم عدم التصديق الذي في القلب » .

ثم أطال في الرد عليهم ومن ذلك قوله :

« ثانيها - أي ثاني أوجه الرد - جعلوا ما علم أن صاحبه كافر مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم أنه إنما كان كافراً **لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن وهذه مكابرة للعقل والحس** ، وكذلك جعلوا من يبغض الرسول ويحسده كراهة دينه مستلزماً لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك » أ . هـ

ويقول أيضاً في الفتاوى (ص٧/٤٠١) بعد أن ذكر إلزام الإمام أحمد للجهمية والمرجئة بأنهم يلزمهم أن يقولوا : إن من أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس

والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه مع ذلك مقر بالله ، فيلزمهم ، أن يكون عندهم مؤمناً وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم .

قال شيخ الإسلام « قلت : هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم ، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه وقالوا **لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن لكنه يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا فإذا أحتج عليهم بنصوص تقتضي أن يكون كافراً في الآخرة قالوا فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع** » أ . هـ

قال العبد الضعيف : ومع هذا فإنهم أعقل من هذا الكاتب وأشباهه - غفر الله لي ولهم - فإنهم جعلوا بعض الأعمال تدل دلالة قاطعة على التكذيب وهذا مخالف لصريح النقل وبدهي العقل وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات أن قول هؤلاء هو عين قول أولئك فلا حول ولا قوة إلا بالله .

المسلك الرابع :

بيان مخالفته لصريح المنقول وبدهي المعقول في زعمه أن الجحود والإنكار والعناد ونحوها كلها بمعنى التكذيب فلا تصدر إلا من مكذب .

وكذا جعله الاستهزاء والسخرية بالدين وسب الله ورسوله وإهانة المصحف ونحو ذلك دالة على التكذيب دلالة قاطعة وأن إبليس وفرعون وأمثالهما كانوا مكذبين .

فأقول اعلم - متّعك الله بعقلك - أن جميع العقلاء والبلهاء يُدركون أن المرء قد يجحد دين الإسلام - والعياذ بالله - أو يعرض عنه أو ينكره بلسانه أو يستكبر أو يعاند وهو لا يستريب أنه الحق فضلاً عن أن يُكذّب به في قلبه وإنما يفعل ذلك لهوى أو منصب أو جاه ونحو ذلك وهل أكثر شرك العالمين إلا هذا ؟! وسيأتي الكلام عن كفر إبليس وفرعون واليهود وأمثالهم في آخر هذا المبحث مبسوطاً - إن شاء الله - .

وكذلك من سبّ الله ورسوله أو أهان المصحف ونحو ذلك لا يلزم أنه مكذّب بل قد يفعله لمال أو سلطة أو كرسي ونحوها .

وهو عندنا كافر ظاهراً وباطناً لكن كفره الباطن ليس هو التكذيب بل قد يكون إيثاره للحياة الدنيا علي الآخرة أو عدم انقياده واستسلامه لله أو غير ذلك فإن أعمال القلوب كثيرة .

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/١٩١) في معرض بيانه للأصلين الذين غلط بهما المرجئة .

قال « الثاني - أي الأصل الثاني الذي غلط فيه المرجئة - ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار ، فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس ويحمله ذلك الهوى أن يعتدي عليه ويرد ما يقول بكل طريق وهو في قلبه يعلم أن الحق معه ، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلو والرياسة ولحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك ، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمور مكروهة إليهم فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون ، مع علمهم بأنهم على الباطل والرسل على الحق » أ . هـ

ويقول ابن حزم في الفصل (٣/٢٥٩) :

« قال أبو محمد : ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم : إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفراً لكنه دليل على أن في القلب كفراً » .

أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم أتقطعون به وتثبتونه يقيناً ولا تشكون في أنه في جحداً للربوبية ، وللنبوة ؟ أم هو دليل مدخول ويدخله الشك ويمكن ألا يكون في قلبه كفر ؟ ولابد من أحدهما . فإن قالوا : إنه دليل لانقطع به قطعاً، ولا نثبته يقيناً .

قلنا لهم : فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالى فيه ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ .

وإن قالوا : بل نثبت بهذا الدليل ونقطع به، ونوقن أن كل من أعلن بما يوجب إطلاق اسم الكفر عليه في الشريعة فإنه جاحد بقلبه .

قلنا لهم : وبالله تعالى التوفيق هذا باطل من وجوه :

أولها : أنها دعوى بلا برهان ، وثانيها : أنه علم غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل والذي يضمره وقد قال الرسول ﷺ : « إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس » فمدعٍ علم الغيب ، ومدعي علم الغيب كاذب » . إلى آخر كلامه رحمه الله .

هذا مخالفته للعقل أما النقل فالآيات فيه مستفيضة وأكتفي ببعضها خوف الإملال ، فمن ذلك :

قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ فنفى التكذيب وأثبت الجحود وهذه الآية كافية في إزهاق هذا القول وهو في مهده **فأين أنت**

عن كتاب ربك ؟ لم تركته - غفر الله لي ولك - ونزعت إلى مقالات الرازي والغزالي والسبكي تعتمد عليها وتستقي منها ؟ نعوذ بالله من الخذلان .

ويقول في سورة النمل : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً .. ﴾ الآية ، فجمع لهم بين الجحود والاستيقان وانظر الفتاوى (٧/٥٠٩) .

ويقول في سور طه : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ وفيها أيضاً ﴿ من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً ﴾ **وفي الأحقاف** ﴿ والذين كفروا عما أنذروا معرضون ﴾ ، فجمع بين الكفر والإعراض فدل على أن من الإعراض ما هو كفر .

يقول شيخ الإسلام في التسعينية (٥/١٦٦) :

« والكفر أعم من التكذيب فكل من كذّب الرسول كافر وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلمُ صدقه ، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه، كافر وليس بمكذب » أ . هـ

وأيضاً من التولي ما هو كفر كما في **قوله تعالى** : ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ . وقوله : (آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) .

يقول شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص١٣٦) :

« التولي ليس هو التكذيب بل هو التولي عن الطاعة فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبروه ويطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي فلهذا قال : ﴿ فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ﴾ القيامة ، وقد قال تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ النور ، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول » أ . هـ

وفي سورتي البقرة والأنعام ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ **وفي البقرة** ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ .

وقد استدل بهذه الآيات وكيع وأحمد وغيرهم على أنهم كفروا بالجحود لا بالتكذيب ، راجع الفتاوى (٧/٥٠٩) .

وفي سورة النساء ﴿ وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ .

وفي التوبة ﴿ ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك

الخزي العظيم ﴾ **وفي المجادلة** ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ﴾ .

فكفّرهم بالمحادة لله ورسوله وإن صدقوا .

ففي هذه الآيات أثبت الله الكفر بالجحود والإعراض والتولي والمحادة والاستنكاف والاستكبار وفي آيات أخرى أثبت الكفر بالمشاقة لله ورسوله وبالإباء وغيرها وهي غير التكذيب وإنما التكذيب فرد من أفرادها وهو رأسها .

فهذا كتاب الله ينطق بيننا فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط، ولزيادة الإيضاح أنقل لك كلام بعض أهل العلم :

يقول الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (ص٣٧) :

« وقال سبحانه ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ الآيات من سورة النور .

فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكن سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب ونحوه ؟ » أ . هـ

ويقول ابن حزم في الإحكام (٩٢/١) وهو يتحدث عن هذه الآيات :

« هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها وقد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون نحن مؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا بمؤمنين » أ . هـ

ويقول ابن القيم في مدارج السالكين (٣٦٦/١) :

« وأما الكفر فخمسة أنواع كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق .

أما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار - إلى أن قال - وأما كفر الإباء والإستكبار فنحو كفر إبليس ... » إلى آخر كلامه وسيأتي في موضعه إن شاء الله .

(فصل) في بيان سبب كفر إبليس - أعاذنا الله منه - ؟

اعلم - وفقك الله - أن إبليس كفر بإبائه واستكباره وامتناعه عن السجود لا بتكذيبه وقد قص الله علينا قصة آدم وإبليس في غير ما سورة كالبقرة والأعراف والحجر والإسراء والكهف وطه

وص وذكر سبب كفره وطرده من رحمة الله ففي البقرة ﴿ إلا إبليس أبى واستكبر ﴾ وفي الأعراف ﴿ إلا إبليس لم يكن من الساجدين ﴾ وفي الحجر ﴿ إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين ﴾ وهكذا سائر الآيات فهي لم تذكر إلا إباءه واستكباره وامتناعه عن السجود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٧/٥٠٨) :

وهو يذكر احتجاج الأئمة كوكيع وأحمد على المرجئة قال : « وقالوا ـ أي أئمة السنة ـ إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم فقد كانوا مؤمنين وذكروا قوله تعالى ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ وقوله ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفون ابناءهم ﴾ وقوله ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ وقالوا إبليس لم يكذب خبراً ولم يجحد فإن الله أمره بلا رسول ولكن عصىّ واستكبر وكان كافراً من غير تكذيب في الباطن وتحقيق هذا مبسوط في غير هذا الموضع » أ . هـ

ويقول أيضاً في الفتاوى (٧/٥٣٤) :

« وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والإستكبار وما يتبع ذلك لا لأجل تكذيب؛ ونحو ذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً وقال موسى ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض ﴾ «إلى أن قال ـ » وهو أصل قول الجهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه كالقاضي ومن اتبعه ممن يجعل الأعمال الباطنة والظاهرة من موجبات الإيمان لا من نفسه **ويجعل ما ينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم التصديق، [فـ] [1] لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط** » أ . هـ

وهذا الكلام الأخير من قوله « ويجعل ما ينتفي .... » هو عين كلام صاحب الكتاب فانظر أي هوة سحيقة وقع فيها غفر الله لنا وله .

وقال ابن حزم في الفصل (٣/٢٣٨) :

« ونص تعالى ـ عن إبليس أنه عارف بالله وملائكته ورسله وبالبعث وأنه قال ﴿ رب فأنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ وقال ﴿ لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون ﴾ وقال ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ إلى آخر كلامه رحمه الله .

وقال ابن القيم في المدارج (١/٣٦٦) :

« وأما كفر الإباء والإستكبار فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار

(١) زيادة مني للتوضيح .

وإنما تلقاه بالإباء والإستكبار ، ومنْ هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد إباءً واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل .. » إلى آخر كلامه وقد ذكر تحته كفر فرعون وقومه واليهود وأبي طالب وذكر أدلة ذلك فراجعه إن شئت .

ثم اعلم ـ رعاك الله ـ أن الجهمية والمرجئة السالفين ـ وهم أعرف بما يقولون من مرجئة العصر ـ أدركوا أنهم إن سلّموا بأن إبليس لم يكن مكذباً انتقض عليهم مذهبهم كلّه فزعموا أن إبليس إنما قال ما قال هازلاً لا على سبيل الجد !

فهل يقول به من نحن بصدد الكلام عنهم ؟

ثم نسألكم بعد ذلك :

إذا تقرر أن إبليس لم يكن مكذباً ، فهل كان من الكافرين ؟

أم أن المسألة تحتاج إلى مراجعة المخطوطات والمطولات ؟

والله يهدينا وإياكم إلى سواء السبيل .

المسلك الخامس :

« بيان أن هذا مخالف لصريح الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح »

أقول اعلم ـ وفقك الله للهدى ـ أن الآيات في هذه المسألة لا تكاد تحصر وقد سبق منها مافيه الكفاية لكن لا مانع من الزيادة فمن هذه الآيات :

(١) **قوله تعالى** : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ الآيات من سورة التوبة .

فسبب الكفر هو الاستهزاء فإن كانوا مؤمنين في الأصل فهذا واضح وإن كانوا منافقين فهو أوضح لأنه جعل إظهار الإستهزاء كفراً وزندقة .

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ٣٢) : « فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه واستهانوا بخبره أخبر أنهم كفروا بذلك وإن قالوه استهزاء فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟ » .

فإن أردت مزيد بيان حول هذه المسألة فانظر الصارم المسلول من (ص٣) إلى (ص٥٨٧)

(٢) **قوله تعالى في سورة المائدة** : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾.

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام : « الناقض الثامن » :مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ .

ويقول ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٦٧/١) :

« إنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم » أ . هـ

ويقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٣٤/٢٨) :

« فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة » .

(٣) قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ الآية وما بعدها .

فهاتان الآيتان لوحدهما دلتاً على كفر الساحر من أربعة أوجه وانظر تفسير ابن كثير وأضواء البيان وغيرهما وانظر أيضاً معارج القبول للعلامة الحكمي رحمه الله (٥١٨/١) .

ولعل في هذا كفاية وإلا ففي الباب أكثر من مائة آية والله يهدينا سواء السبيل .

أما الأدلة من السنة فنكتفي في هذا الباب بأحاديث كفر تارك الصلاة وإجماع الصحابة على ذلك فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨/١) : « وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ « ليس بين العبد وبين الكفر أوالشرك إلا ترك الصلاة » وبين كفر منكر في الإثبات » .

وروى أحمد والترمذي والنسائي من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال قال الرسول ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وصححه جماعة منهم الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وهو صحيح لصحة إسناده ولتصحيح الأئمة له .

وثبت عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن شقيق العقيلي قوله « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » أخرجه الترمذي وغيره وصححه النووي في المجموع ونقل أيوب وإسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة . ولعلي انقل لك كلام المروزي في تعظيم قدر الصلاة .

يقول ـ رحمه الله ـ (٩٢٥/٢) « ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك » أ . هـ

وقد أطال ـ رحمه الله ـ في تقرير المسألة بتحقيق وتدقيق رائعين ولبعض الأحبة رسالة فيها ولعلها ترى النور قريباً إن شاء الله .

وقد أنكر بعضهم ذلك وقال : ليس في المسألة إجماع .

قلت : المقصود حاصل فهو قول أكثر السلف بلا مشاحة ولا منازعة ، وإذا كان كذلك فكيف تكون عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط كمال فقط ؟

ثم اعلم ـ وفقك الله ـ أن القوم لما رأوا كلام الأئمة في المسألة وأدركوا أنه لا مجال لردها وإنكارها عمدوا إلى المتشابه من كلامهم من عموم ومطلق وظاهر ونحو ذلك فجعلوه أصلاً ثم تأولوا جميع ما عدا ذلك ليوافق هذه الأصول الثابتة !

وهذه طريق معبدة طالما سلكها السالكون من أواخر عصر الصحابة وإلى الآن .

ولهم في هذه المسألة طريقان :

أما الأول : فزعموا أن مرادهم هو الكفر الأصغر لا الأكبر .

أما الثاني : فزعموا أن هذا فيما إذا عرض على السيف فقيل له الصلاة أو القتل ، فاختار القتل وهذا لا يمكن أن يقع من مقر بوجوبها .

يقول المحدث الألباني ـ أجزل الله له المثوبة وغفر الحوبة ـ في كتابه « حكم تارك الصلاة » « ص٤٢ » : وعلى مثل هذا المُصر على الترك والإمتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة » أ . هـ

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى قوله « كل أدلة الفريق المكفر » فإذا مهما أتيت به من النصوص والحجج فهي مردودة لأنه خلاف المقطوع به وهو أنه لا كفر إلا باعتقاد .

وبيان ما في هذين الطريقين من الغلط البيِّن يحتاج في هذا العصر إلى شيء من الطول لكني سأختصر الكلام خوف الإملال وتتمة البيان تجده في الرسالة المشار إليها آنفاً إن شاء الله .

أما الطريق الأول فقد حملوا عليه ما جاء عن عبدالله بن شقيق وقد سبق نصه فقالوا مراده الكفر الأصغر لا الأكبر وهذا غلط بيّن فلفظه يدفع هذا ويأباه .

ثم هل تكلف هو في نقل هذا الإجماع لتهوين أمر الصلاة ؟ وهل سائر أركان الدين غيرها لا يكفر تاركها حتى مجرد الكفر الأصغر ؟

فإن قلتم تاركها مرتكب لكبيرة من الكبائر وهي غير الكفر الأصغر .

قلنا لا يخلو الكفر الأصغر من أن يكون أعظم منها أو دونها أو يحتمل الأمرين ؟

أما الأول : ممتنع فالقتل والزنا ونحوها لا شك أنها أعظم من يسير الرياء والحلف بغير الله ونحو ذلك وتقرير هذا ليس هذا محله .

أما الثاني : فعليه تكون الصلاة دون سائر أركان الدين كالحج والزكاة وهذا باطل .

وأما الثالث : فأي تعظيم لشأن الصلاة في نقل هذا الإجماع ؟ فالصلاة على هذا كفر أصغر وهو محتمل أن يكون أعظم من الكبائر أو دونها أو مثلها فما الجديد في الأمر ؟ بل ـ على هذا ـ لو قال إن ترك الصلاة من أكبر الكبائر لكان أبلغ في الردع والزجر .

وعلى كلٍ فالمسألة قد صُنفت فيها المصنفات وإنما أردت أن أكشف عوار هذه الشبه المستحدثة والله أعلم .

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن بعض الصحابة قد نقلت أقوالهم بأعيانهم كابن مسعود وجابر وحذيفة وبلال أنه كفر مخرج من الملة . أما أنه كفرٌ أصغر فلا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه ما يدل على ذلك صراحة والله الموفق .

أما الجواب عن الطريق الثاني فيقال لهم :

لو كان هذا مراد الأئمة فلم خصوا الصلاة بالذكر ؟

فلو أن والياً رأى كفر تارك الزكاة أو كان ظالماً غاشماً فخيَّر رجلاً بين الزكاة والقتل فاختار القتل . فما حكمه عندكم ؟ أيحدث هذا من مقر بوجوبها ؟ وكذا الصيام والحج ونحوها .

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١٩/٧) :

« ونظير هذا ـ يعني مسألة الصلاة ـ لو قيل : إن رجلاً من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما فهذا لا يقع قط ... » إلى آخر كلامه رحمه الله .

فقولوا لنا ـ غفر الله لكم ـ لمَ لمْ يأت عن الأئمة أن تارك الترضي عن أبي بكر وعمر كافرٌ كما جاء في الصلاة ؟ فالمسألة على قولكم هي هي .

أم أن الأئمة لم يجدوا سبيلاً لتعظيم قدر الصلاة إلا بنقل مثل هذه الإجماعات الموهمة ـ والعياذ بالله ـ ؟

وقد كنت ذكرت نصاً للإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة وبيّنت موقفهم منه وما فيه من المغالطات لكني ضربت عليه لما خفت الإطالة .

وفي هذا القدر كفاية والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

أما إجماع الصحابة ومن بعدهم ممن سار على منهجهم فقد تقدم شيء من ذلك في بيان حقيقة نسبة هذا القول ومن المعلوم أن قولاً ابتدعه الجهم بن صفوان وأتباعه فالصحابة وأئمة التابعين أبعد الناس عنه وإليك بيان ذلك مع شيء من الاختصار .

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠) :

« قال إسحاق - هو ابن راهويه - ومما أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، وبما جاء من عنده ، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله ، وإن كان مقراً ويقول : قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر ، وكذلك من شتم نبياً أو رد عليه من غير تقية ولا خوف » .

يقول شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥/ ٢٥١) :

« ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم » أ . هـ

ويقول في الصارم المسلول في معرض رده على بعض المتكلمين (ص٥١٦) :

« إن اعتقاد حل السب كفرٌ سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن **فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه** » أ . هـ

وقد تقدم قول ابن القيم في مفتاح دار السعادة فانظر (ص١٢)

وقد نقل الإجماع على كفر شاتم الرسول ﷺ - لشتمه - ابنُ سحنون وابن راهويه وابن حزم والقاضي عياض والفارسي الشافعي والمرداوي وغيرهم .

ويقول ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٤١) :

« وأما قولهم إن إخبار الله - تعالى - بأن هؤلاء كلهم كفار دليل على أن في قلوبهم كفراً وأن شتم الله - تعالى - ليس كفراً ولكنه دليل على أن في القلب كفراً وإن كان كافراً [فهو] (١) لم يعرف الله تعالى قط .

فهذه دعاوى كاذبة مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من حجة عقل أصلاً ولا من إجماع ولا من قياس **ولا من قول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان** وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور » أ . هـ

وأقوال أهل العلم في هذا كثيرة وفي ما سبق كفاية والله الهادي والموفق .

المسلك السادس :

اعلم - حفظك الله - أن قول هؤلاء مآله إلى هدم الدين وتعطيل شريعة من أهم شرائعه وهي وجوب الكفر بالطاغوت ومجاهدته وقبل أن نتعرض لهذه المسألة نسألهم سؤالاً :

ما ضابط هذه الأقوال والأفعال التي تتضمن التكذيب ضرورة وقطعاً كما تزعمون ؟

(١) زيادة مني للتوضيح .

ومن الذي يستطيع أن يكشف عن قلوب الناس فينظر هل كذبوا أم لم يكذبوا ؟
وقد سبق نقل كلام ابن حزم (ص ١٤) .

فإن قالوا : ضابط ذلك أن كل قول أو فعل اجمعت الأمة على كفر فاعله فهو كفر لأنه دليل قطعي وأما ما سوى ذلك فلا يجوز التكفير به .

فأقول قد كفّر أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة لما ظهر له الدليل في كفرهم ولم يلتفت إلى خلاف الصحابة في ذلك ثم وقع الإجماع كما هو معروف .

ثم إن الإجماع نفسه لا يكاد ينضبط فأنتم تقولون أجمعت الأمة على أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر إلا إذا تضمن التكذيب وغيركم ينقل الإجماع على خلافه وقولهم أقرب من قولكم بكثير .

ثم اعلم - حماك الله - أن هؤلاء القوم لم يقتصروا في ذلك على جانب التنظير والتقعيد **بل طبقوا ما نظروه على الواقع بأبشع مما قرروه وتعدوه** ، وهم في الأصل ما شرقوا وغربوا وركبوا كل صعب وذلول إلا لأجل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله **فزعموا** أن من نبذ الشريعة كلها وحكم بقوانين الشرق والغرب بحذافيرها وحارب من يدعو إلى تحكيم شرع الله ليس بكافر كفراً أكبر **وكذا** من نصب الأصنام والأضرحة والقبور في دولته وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الأموال والرجال وجعل لها الوزارات والقطاعات التي تشرف عليها وترعى مصالحها وتدعوا إليها وحارب من أراد هدمها وحسّن أو مكّن الناس من عبادتها والذبح عندها والنذر لها ودعائها وغير ذلك حتى ضاهت بيت الله الحرام فإن هذا لا يكفر عندهم حتى يُكذّب .

وكذا من والى وتولى أعداء الله وأظهر ذلك وتبجح به ومنع من الدعاء عليهم أو سبّهم أو شتمهم وكذا لو سمح لإعلامه المسموع كالتلفاز والإذاعة أو المقروء من صحف ومجلات وكتب وغيرها أن تسخر بالله ورسوله وشريعته وحملة دينه وتدعوا إلى الكفر الصراح البواح من علمانية وشيوعية وغيرها .

وكذا من فتح الباب للأحزاب العلمانية والبعثية وغيرها أن تنشئ لها هيئات ومؤسسات ومجالس ومؤتمرات وصحف وغيرها تدعو فيها إلى أفكارها وترغّب الناس في الانضمام إليها **وكذا** من حكم الناس بالنصيرية أو البعثية أو الشيوعية وألزم الناس بها وأجبر الطلبة في سائر مراحل تعليمهم على تعلمها والإذعان لها وحارب كل من يتعرض لها .

وكذا من أنشأ مؤتمراً للإسكان والتنمية ودعا الناس إليه ورغبهم فيه ثم أخذ يعرض أحكام الله على الناس كالشذوذ الجنسي والزنا والإجهاض وغيرها ويأخذ آراءهم فيها .

وغير ذلك الكثير ومع هذا كله يقولون بأن هذا ليس بكفر حتى يكون معه تكذيب لأن هؤلاء يُحتمل أنهم فعلوا ذلك للمنصب والجاه ونحو ذلك لا تكذيباً ، فإياكم وطريق الخوارج !

ونحن نقول بل هو من أكفر الكافرين ومن شك في كفره فهو على شفا جرف هار والأمر كما قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٨٤) « أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم » أ . هـ

وسيأتي قريباً إن شاء الله .

المسلك السابع : تنبيهات لابد منها :

الأول : اعلم - رعاك الله - أنك إن رغبت في تعلم حقيقة الإيمان والسنة وحقيقة الكفر والبدعة فعليك بكتاب الله فتدبره وسنة نبيك ﷺ فتفقه فيها ثم عليك بما كتبه الإمام المجدد شيخ الإسلام في الجزء السابع من الفتاوى أو في كتاب الإيمان أو في كتاب الصارم المسلول وانظر لزاماً بخصوص هذه المسائل الجزء الثامن من الدرر السنية وهو « كتاب حكم المرتد » ترى الفرق بيّناً واضحاً بين كلام الراسخين في العلم وبين الجعجعة وما شابهها .

الثاني : اعلم - حماك الله من التقول على أهل العلم بغير علم - أن هذا المؤلف قد نقل عن العلامة الشنقيطي ما يوهم أنه يرى اشتراط الاعتقاد والاستحلال لتكفير من حكم بغير ما أنزل الله، وظاهر عبارته - رحمه الله - قد توهم ذلك إلا أنه قد نص نصاً واضحاً على أن من نحّى شريعة الله وحكم بالطاغوت والقوانين الوضعية فقد كفر كفراً أكبر فالواجب أن يُردّ المتشابه إلى المحكم كما هي طريقة الراسخين في العلم .

وأما نص العلامة الشنقيطي فقد ذكره في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ من سورة الكهف (٨٣ - ٤/٨٥) فكان مما قال رحمه الله :

« ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ أنه لا يَشُكُّ في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم » أ . هـ

وكلامه واضح كالشمس رحمه الله ورفع درجته .

الثالث : اعلم - هداني الله وإياك - أن الرجل قد خلط في باب الإيمان خلطاً عظيماً فقرر قول المرجئة ونسبه للسلف وزعم أن من قال بأن هذا هو عين قول المرجئة فهو لم يعرف الإرجاء وإليك بعض أقواله :

يقول (ص٦٢) :

« والمعنى أن السلف عدّوا العمل شرطاً في الكمال فإذا انتفى العمل انتفى كمال الإيمان ولم ينتفي الإيمان كله بخلاف المعتزلة الذين جعلوا العمل شرطاً في الإيمان فإذا انتفى العمل انتفى الإيمان عندهم وخلّد صاحبه في النار » .

ويقول (ص٦٢) :

« فظهر وتبين أن عد السلف العملَ من الإيمان إنما يتعلق بكمالهِ وليس بالإيمان نفسه فلتَزلْ هذه الشبهة من قلبك إن كنت تتوهم أن ترك العمل ينقض الإيمان من أصله أو يزيله بتّةً !

وأما المرجئة فلم يجعلوا العمل من الإيمان أصلاً وغلاتهم جعلوا الإيمان هو التصديق فقط ! فمن عرّف الإرجاء غير هذا التعريف فهو مُفتَر باهتٌ وصاحب تلبيس » .

فأقول : إن كنت تقصد بترك العمل ، ترك بعضه وإن كان هذا البعض هو الصلاة فالخلاف هنا أخف من غيره .

أما إن كنت تريد أن ترك جنس العمل لا ينقض الإيمان من أصله وإنما يُؤثّر في كماله فهذا ضلال مبين - وهذا هو ظاهر لفظك وإن كنا نعيذك بالله منه - وهذا هو أصل قول المرجئة الذي بسببه قال فيهم السلف ما قالوه ، وقد سبق نقل كلام الشافعي والحميدي وابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب (ص ٦) وسأزيدك بياناً هنا والله الهادي .

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٦٢١/٧) :

« وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات » .

ثم قال : « **ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات** سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه - فهذا نزاع لفظي - **كان مخطئاً خطئاً بيناً وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها المقالات الغليظة ما هو معروف** ، والصلاة أعظمها وأعمها وأولها وأجلها » أ . هـ

وقال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٤/٢) :

« حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا معقل بن عبيدالله الجزري قال قلت لنافع : رجل أقر بما أنزل الله تعالى وبما بيّن نبي الله ﷺ **ثم قال أترك الصلاة**

وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى قال ذاك كافر ثم انتزع يده من يدي غضبان مولياً » أ . هـ قلت : وهذا سند جيد وقد ذكرها شيخ الإسلام عن نافع في قصة طويلة في الفتاوى (٧/٢٠٥) وفيها قلت : إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي وبأن الخمر حرام ونشربها وإن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح فنتر يده من يدي وقال : من فعل هذا فهو كافر » أ . هـ

ثم اعلم - وفقك الله - أن الناس في هذه المسألة على أصناف ثلاثة :

أما المعتزلة والخوارج فجعلوا ترك بعض أفراد العمل الواجب مخرج من الملة كترك إقامة الحدود ونحوها وأما المرجئة على اختلاف أنواعهم فهم لم يفرقوا بين ترك جنس العمل أو بعضه ثم اختلفوا في ما عدا ذلك ، وأما أهل السنة والجماعة ففرقوا بَيْن ترك جنس العمل أو ترك بعضه فالأول كفر والثاني معصية من المعاصي واختلفوا في كفر تارك بعض الأعمال كالصلاة والزكاة ونحوها .

هذا ما أردت بيانه في هذه الرسالة فالله أسأل أن يجعلها سبباً في هداية ضال المسلمين وأختم هذه الرسالة بما جاء عن أهل التأويل في تفسير قول الحق سبحانه ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ والله الموفق والهادي .

(فصل) في تفسير قول الحق سبحانه ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ٥ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ . النحل (١٠٦ ، ١٠٧) .

اعلم - وفقك الله لهداه - أن من أعظم ما يُبتلى به العبد أن يحرم التوفيق ويوكل إلى نفسه فَيضل ويُضل وأعظم ذلك وأطمه خذلان العبد في فهمه لكتاب ربه نسأل الله لنا ولكم العافية ولجميع المسلمين .

وهذه الآيات التي معنا مُحكمة بيِّنة ظاهرة الدلالة والمعنى ، يخبر سبحانه فيها أن من كفر بعد إيمانه وارتدَّ على عقبيه فهو كافر إلا في حال الإكراه شريطة أن يطمئن قلبه بالإيمان ولا ينشرح للكفر لأنه لا يُتصور الإكراه فيها .

فهذه الآيات جعلت من أتى بالكفر على قسمين :

الأول: من أتى به مكرهاً عليه مع اطمئنان قلبه بالإيمان وعدم انشراحه بالكفر فهذا معذور .

الثاني :من كان على خلاف ذلك فهذا كافر عليه غضبٌ من الله وله عذاب عظيم . وهذا

القسم يشمل من أتى بالكفر منشرحاً صدره به أكره أو لم يكره وكذا من أتى به من غير إكراه وإن لم يشرح الصدر به إن أمكن وجود هذا .

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/٢٢٠) :

وهذه الاية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه ، فإنه « أي ربنا سبحانه »[1] جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

فإن قيل فقد قال تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً) قيل : **وهذا موافق لأولها ، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً** وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر » أ . هـ

وكلام أهل العلم في هذه الآيات كثير ، لكني تركته إيثاراً للاختصار وإن شئت فانظر الفِصَل لابن حزم (٣/٢٥٠) وكشف الشبهات (ص ٢٣٣ من المجموع) وغيرهما .

ولعلي أذكر لك شبهة القوم في هذه الآيات ثم أكشف ما فيها بعون من الله وتوفيق .

نقل علي حسن عبدالحميد في مقدمته لكتاب [حكم تارك الصلاة] (ص ١٠) كلام الشوكاني في السيل الجرار مقراً له وهو قوله « وقد قال الله عز وجل (ولكن من شرح بالكفر صدراً) فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه » أ . هـ

ونقله أيضاً على الغلاف الخلفي من الكتاب مُبرِّزاً له وموضحاً .

وتتمة كلام الشوكاني في السيل (٤/٥٧٨) جاء فيها « ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر » .

وهذه زلة عظيمة منه - غفر الله له - وهي خلاف الإجماع ، فهل يقولون به أيضاً ؟ وإنما نقلته ليعلم أن الشوكاني - رحمه الله - له كلام في هذا الباب لا يتابع عليه البتَّة .

أما بيان غلطهم في هذا الفهم للآية فمن وجوه عدة منها :

الأول : أن الله بين في آيات كثيرة من كتابه أن هناك من الأقوال والأفعال ما هو كفر ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة التوبة (**ولقد قالوا كلمة الكفر**) وفيها أيضاً (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) أي بسبب استهزائهم ، وفي النساء (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره **إنكم إذاً مثلهم**) وفي المائدة (لقد كفر الذين **قالوا إن الله ثالث ثلاثة**) وغيرها من الآيات ،

(١) زيادة مني للتوضيح .

فإن قيل : إنما كفّرهم لأنه دليل على الاعتقاد . قلنا : أين هذا من كتاب الله ؟ والله أصدق قيلاً وأصدق حديثاً ، وصدق ﷺ حين قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » فلا تكونوا منهم - عصمني الله وإياكم - فتضربوا كتاب الله بعضه ببعض .

الثاني : تخصيص المكره بالاستثناء ولو كان غير المكره كذلك لشمله الاستثناء أيضاً وقد حرّر هذا شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/٢٢٠) والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات في آخرها .

الثالث : قوله تعالى في الآية الثانية (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) . قال **الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات** « فصّرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثرهم على الدين » أ . هـ

وقال العلامة ابن عتيق في رسالته « الدفاع عن أهل السنة والاتباع » في معرض رده على بعض أهل البدع (ص ٤٧) يقول :

« فنقول قد جعلت للعقلاء سبيلاً إلى أن يضحكوا عليك لولا أن اللائق بمن سمع هذا الكلام أن يشتد بكاؤه ويعظم خوفه على دينه قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما — من خشية الرحمن باكيتان
لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم — فالقلب بين أصابع الرحمن

إلى أن قال : ومن تناقضه أيضاً أنه ذكر أنه لا يكون كافراً إلا من طابت نفسه بالكفر وفتح صدره به ، وقد ذكر قبل ذلك أن الله أباح للإنسان الكفر إذا أكرهه عليه فيقال قاتلك الله يا بهيم إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدراً فهل يقدر أحد أن يكره أحداً على تغيير العقيدة وأن يشرح صدره بالكفر وسوف نبين إن شاء الله أن الآية تدل على كفر من قال الكفر وفعله وإن كان يبغضه في الباطن مالم يكن مكرهاً وأما إذا انشرح صدره بالكفر وطابت نفسه به فذاك كافر مطلقاً مكرهاً أو غير مكره وهذا هو مدلول آية النحل وقصة عمار صريحة في ذلك » أ . هـ

وفي هذا القدر كفاية في بيان ما في هذا الكتاب من الضلال والجهل وهذا هو موضوع هذه الورقات ولم أُردْ تأصيل قول أهل السنة والجماعة وبيان تقاسيمهم وأدلتهم فلهذا موضع آخر وقد مرَّ بعض ذلك عرضاً .

وختاماً ـ أقول ـ اعلم أخي على طريق الحق أن أهل السنة والجماعة أرحم الناس بالناس وهم وسط في موقفهم من المخالف فهؤلاء القوم وإن ضلوا في هذا الباب فهم أقرب الطوائف إلينا وأشدهم محاربة لمبتدعة الصوفية والخرافية ومن نحا نحوهم ، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذه الكلمات سبباً في هدايتهم وضالّ المسلمين فوالله لتوبة أحدهم أحب إلينا من كذا وكذا من الدنيا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١٤/ ١٠/ ١٤١٥هـ

وكتبه الفقير إلى ربه الغني عمن سواه

أبو عبدالرحمن السبيعي

﴿ تــم بحمــد الله ﴾

